محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٦٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــادي الجـــــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

إسماعـيل العمـري ، عـبد اللـه السلمان ، نايـف الإبراهيـم ، عبد الرحمن البنا ،

د. محمـد فريـحات ، نسـيم نصـــراوي ، حسـن حبـــوب ، خليفـة السليمان

---

المميـــــــزان :- ١.

٢.

وكيلهـــما المحامـــي

المميـــز ضـــده :- الحـــــــق العـــــــام

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٩٩١ فصل ٢٠٠٦/٤/١٧ القاضـــي بما يلـــي :-

١. عمـــلاً بأحكـام المـادة (١٧٨) من الأصول الجزائيـة إعـلان عـدم مسـؤولية الظنيـنة / عن جنحة مساعدة شخص اقترف جناية التواري عن وجه العدالة خلافاً للمادة (١/٨٤) عقوبات المسندة إليها .

٢. عمـلاً بأحكـام المـادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان بـراءة المتهم / من جنحة حمل وحيازة أداه راضه خـلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات المسندة إليه .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم /

lawpedia.jo

بجـــنحة حمـــل وحيازة أداه راضه خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٤. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٤) من الأصول الجزائيـــة تعديل وصف التهمة المسندة للمتـــهم / من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦ ) عـــقوبات إلـــى جنايـــة التدخـــل بالقتـــل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨ و ٨٠) عقـــوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمه بها بالشكل المعدل .

٥. عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجـــناية القـــتل بالإشـــتراك خلافاً لأحكام المادتـــين ١/٣٢٨ و٧٦ عـــقوبات المســـندة إليه .

**العقـــــــــــــوبة :-**

**عـــــــــطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-**

١. عمـــلاً بأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٦) عقوبات الحكم على المجرم / بالإعدام شنقاً حتى الموت .

٢. عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٨٠) عقوبات وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم .

٣. ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهمين / الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحـــق المتهمين بحيث تكون عقوبة المجرم / وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقـــــتة مـــدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ... وعقوبة المجـــرم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم /

lawpedia.jo

خلـــيل بحـــيث تكون عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع مصادرة الأداه الراضه حال ضبطها .

**وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــييز بمـــا يلـــــي :-**

١. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها المميز غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال .

٢. إن أركـــان وعناصـــر جريمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) عقوبات غير متوفرة في هذه الشكوى حيث ثبت للمحكمة أن أشقاء المرحوم المتهمين كانا يقومان بتكفيله لدى الشرطة ولدى المحافظ عندما يتم توقيفه وإنه لم يكن لديهم أي نية لقتله أو التخطيط لذلك نهائياً .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتبرت أن المميز متدخل بالقتل حيث ثـــبت أن المتهم لم يتدخل بالمشاجرة نهائياً وكان موجودا في غرفة القيادة وإن مرافقته لشقيقه المتهم كان لمجرد الصدفة ولم يكن مخطط لذلك نهائياً .

٤. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى في قرارها المميز حيث ثبت أن نية المتهم كانـــت آنيـــة ولا يوجد تخطيـــط مسبق نهائـــياً وإن وقت حضوره لمنزل أهله وقتل المرحوم لا تتجاوز الساعتين فقط فأين العمد في هذه القضية ؟؟ حيث ثبت أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عندما قام المرحوم بضربه بحجر وهذا ثابت بالبينة الفنية الصادرة في التقرير الفني من إدارة المختبرات والأدلة الجرمية .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ في الاعتبار في قرارها المميز أن المرحوم من ذوي الأسبقيات حيث أبرز في ملف القضية حوالي واحد وأربعون أسبقية وتقع على خمسة صفحات وأبرزت في جلسة الأحد ٢٠٠٤/٢/٨ كبينة دفاعية ، وله قيد جرمي ويوقع على إقامة جبرية لدى المركز الأمني .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المتهم بجناية القتل العمد حيث لم يثبت في ملف الدعوى التخطيط لارتكاب الجريمة ولم يتخذ قراراً بذلك قبل فترة من التنفـــيذ وهو هادئ البال حيث أن عنصر سبق الإصرار غير متوفر في هذه القضية

lawpedia.jo

نهائـــياً عكس ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى حيث أن عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر في ما عزم عليه ورتب له الوسائل وتدبر العواقب ثم اقدم على فعله وهو هادئ البال مطمئن الضمير ، حيث ثبت في ملف الدعوى إن نية المتهم كانت آنية وبنت لحظتها ولم يخطط لذلك .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز حيث أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل يثبت قيام المتهم بالتدخل بقتل شقيقه المرحوم كما أنه لم يثبت أنه خطط لقتله أو سبق له أن هدده بالقتل .

٨. إن المـــرحوم له أسبقيات كثيرة وأن المميزين متزوجان ويعيلان أسرة كبيرة لا معيل لهـــا غيرهم وإن الحكم عليهم بهذه الصورة يهدد حياتهم وحياة أسرهم بالخطر كونه لديهم أطفال صغار .

**بـــــــــــتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـــف القضـــية الجنائـــية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى مـــبدياً أن الحكـــم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتســـبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .**

**لـــــــــــــهذه الأسباب يلتمس وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القـــــــــــــــرار

لـــــــــــــدى التدقيق المداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

١.

٢.

lawpedia.jo

**التهـــــــــــــــــــمة :-**

أ. جناية القتل بالإشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات .

ب. جنحة حمل وحيازة أداة رضه طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

٣ – الظنينة

**التهـــــــــــــــــــمة :-**

جنحة مساعدة شخص اقترف جناية بالتواري عن وجه العدالة طبقاً للمادة ١/٨٤ من قانون العقوبات .

**وقـــــــد ســـاقت النـــيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها للمتهمين والظنينة على أساس منها وتتلخص بالآتـــــــي :-**

[ أن المغـــدور ، هو شقيق المتهمين الأول والثاني وهو عاطل عن العمل وغيـــر متـــزوج ومن أصحاب الأسبقيات منذ خمس عشرة سنة ووالده متوفي ويعيش مع والدته ومدمن على شرب الحبوب المخدرة والمشروبات الكحولية والتنر والآغو وباستمرار يقوم بتهديد الجيران ويقوم بإحضار أصدقائه إلى الغرفة التي توجد على سطح العمارة التي تعـــود لأهله حيث يقوم هو وأصدقاؤه بتناول المشروبات الكحولية والآغو وبـــــــــتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ وبحـــدود الساعة السابعة والنصف مساءً كان المغدور قد تشاجر مع الجيران حيث حضر بعد ذلك شقيقه المتهم تمكن من أخذ السكين التي كانت بحوزة المغدور بعـــد ذلك جلس كل من المتهمين على الشارع حيث تحدث المتهم مع المـــتهم وقال له بالحرف الواحد (( وبعدين شو رأيك نخلص منه أشرف لنا )) فقـــال لـــه المتهم (( اللي أتشوفه ماشي )) وقد اتفقا على قتل المغدور وبعد أن شاهدا المغدور طلب منه أن يصعد بالقلاب الذي كان يقوده المتهم وكان المغدور في حالـــة ســـكر وشمه الآغو وتوجهوا إلى منطقة (( منجا )) كونها خالية من السكان وكونها معـــروفة مـــن قبل المتهم بالإضافة إلى أنه قريب من منزل شقيقتهم المدعوة وقامـــوا بإيقـــاف القلاب بشارع فرعي وتظاهروا أن القلاب قد تعطل وطلبوا من المغدور أن ينزل من القلاب من أجل إصلاحه حيث قام المتهم بفتح غطاء الماتور وكان بـــيده مفـــتاح جـــنط القلاب وصعد المتهم إلى كرسي السائق حيث قام المتهم بضـــرب المغدور بمفتاح الجنط على رأسه عدة ضربات مما أدى إلى سقوطه على

الأرض علـــى جانبه الأيسر ثم قام المتهم الأول بقلبه على ظهره وقام بأخذ مفاتيح المنزل وغـــادر المنطقة وقام المتهم بغسل مفتاح الجنط من آثار الدماء وبعد ذلك توجها إلى المنـــزل وهـــناك شاهدا والدتهم حسنية وأخبراها بأنهما قاما بقتل المغدور وبعد ذلك غادر المتهم إلى منزله في ماركا وقام باستبدال ملابسه وفي صباح اليوم التالي توجه إلى عمله وقد جرى تفتيش منزل المتهم وتم ضبط الأداة المستعملة في الجريمة وهي مفتاح الجنط كما قامت الظنينة ، بالإتصال مع شقيقتها الشاهدة لإحضار البنطلون والـــبلوزة التـــي كان يرتديها المتهم أثناء وقوع الجريمة حيث كانت الظنينة قد أخفـــتهم في منزل أهلها حيث قامت الشاهدة بتسليم الملابس للشرطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصـــلت إلـــى اعتـــناق الواقعة الجرمية التالية [ بالتدقيق تجد المحكمة من خلال البينات المســـتمعة والمبرزة أن وقائع هذه الدعوى وكما استخلصتها المحكمة وقنعت بها تتلخص بـــأن المغـــدور هو شقيق المتهمين وهو عاطل عن العمل وغير متزوج ومن أصحاب السوابق ويعيش عند والدته وله غرفة على سطح الشقة وهـــو مدمن على شرب الحبوب المخدرة والمشروبات الكحولية والتنر والآغو وباستمرار هـــو مصـــدر إزعاج لأهله وللجيران ويقوم بإحضار أصحابه إلى الغرفة التي توجد على السطح حيث يقومون بالشرب والشم هناك وفي مساء يوم ٢٠٠٣/٧/١ تشاجر المغدور مع جـــار لأهلـــه يدعـــى عبده المومني كون المغدور دخل العمارة وهو سكران ومعه صاحبه الشاهد فسأله جارهم عن سبب صعوده مع الشاهد على سطح العمارة كـــون أن شقيقة ، تسكن في تلك العمارة وتجمهر الجيران على أثر ذلك ، وأثناء ذلك صعد المغدور على السطح وأحضر معه سكينتين وزجاجـــة خمـــرة وحضـــر بعد ذلك شقيقه فلم يستطع أن يأخذ منه السكينتين وبعدها حضر شقيقا واستطاع أن يأخذ منه السكينتين منه وبعدها وحيث أن للمتهم قلاب أخـــذ به شقيقاه كلاً من المتهم ، لإبعاد عن المنطقة لأنه أصبح مصدر إزعاج للجيران وسار به باتجاه بيت شقيقته في منطقة منجا وفي الطريق أخذ يهدي على وفي الطريق أوقف المتهم ونزل هو والمغدور وأثـــناء نزولهما تطور الخلاف بينهما وحصلت مشاجرة قام على أثرها المتهم بضرب المغـــدور بالجك الخاص بالسيارة ضربتين على رأسه وفارق الحياة في حين كـــان أثـــناء ذلـــك المتهم في غرفة قيادة القلاب ولما نزل طلب من شقيقه أن

lawpedia.jo

يـــتوقف عن ضرب المغدور ، إلا أن المغدور كان قد فارق الحياة وعادا إلى البـــيت وقام المتهم سالم بالاستحمام وتغيير ملابسه وأن من عادة زوجته الظنينة أن ترســـل أحـــداً مـــن أهلها ليقوموا بترتيب البيت وأخذ الغسيل وحينها أرسلت شقيقتها فأرســـلتها وأخـــذت الملابـــس تغسلها وأخذتها ولما سألت الشرطة زوجة المتهم عن ملابســـه أبلغـــتهم بأنهـــا أخـــذتها شـــقيقتها لغسل جميع الملابس الخاصة من منزلها فأحضـــرت الملابـــس وتم تسليمها للشرطة حيث ثبت أن من عادة الظنينة أن تطلب من أهلها أن يغسلوا غسيلها .

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن نية القتل لدى المـــتهم كانت نية آنية وغير مبيتة ، تولدت لديه بعد حدوث مشادة كلامية بينه وبين المغدور وبأن المتهم لم يشترك في قتل المغدور وفـــي ضـــوء ذلك قررت تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمـــد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

**وكـــــما قـــــضت بمـــــا يلـــــي :-**

١. إعـــلان عدم مسؤولية الظنينة عن جنحة مساعدة شخص اقترف جـــناية علـــى التواري عن وجـــه العـــدالة خلافـــاً للمادة ١/٨٤ من قانون العقوبات المسندة إليه .

٢. إعـــلان براءة المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداه راضه خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

٣. عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية القتل بالإشتراك طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات المسندة إليه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

٤. إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداه راضه طبقاً للمادة ١٥٦ مـــن قانـــون العقوبات والحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

lawpedia.jo

٥. تجـــريم المـــتهم بجناية القتل قصداً طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وفق ما عدلت ومعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشـــرة سنة والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الذي اعتبرته المحكمة سبباً مخففاً تقديـــرياً وعمـــلاً بالمـــادة ٣/٩٩ مـــن قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم .

٦. وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم بحيث تصبح عقوبته النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

**لـــم يـــرض النائب العام بالحكم فطعن فيه لدى محكمة التمييز للسببين اللذين أوردهما في لائحة تمييزه .**

**حيث أصدرت محكمـــة التمييز حكماً بـــــرقم ٢٠٠٤/٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ جاء فيه :-**

**وعـــــن ســـــببي التمييـــــز** :- نجد أن محكمة الجنايات الكبرى أصدرت قـــرارها المميز دون أن تناقش إفادة المميز ضدهما لدى الشرطة والتي شهد عليها منظمها بأنهـــا أخذت منهما بطوعهما واختيارهما وبدون أي ضغط أو إكراه وقد اعترفا فيها بأنهما أخذا عدة القلاب من عند والدتهما وفيها مفتاح الجنط وأخذا معهما المجني عليه بالقلاب بنية قتله بعد أن يئسا من ارتداعه مع الجيران وبعد أن أصبح بمشاكله عبئاً عليهم وعلى والدتهم وشـــقيقتهم وقـــد ساق القلاب المتهم وقام المتهم بدلالة المتهم على منطقة خالية من الناس وكان الوقت ليلاً وبعد أن طلب المتهم من المتهم الانحراف إلى طـــريق ترابي ثم أن المتهمين افتعلا عملية أن القلاب تعطل وقد طلبا من المجني عليه أن ينـــزل ليـــتفقد الديزل وقام بفتح غطاء المحرك وطلبا من المجني عليه تنفيس الهواء والضغط على الطرمبة وكان ربحي قد صعد إلى خلف المقود متظاهراً بتشغيل القلاب بينما تـــناول المـــتهم مفتاح الجنط الذي أحضراه لهذه العملية وقام المتهم بتنفيذ العملية وانهـــال علـــى المجني عليه ضرباً على رأسه بمفتاح الجنط وذلك من الخلف بينما المجني علـــيه يقوم بالضغط على طرمبة المحرك لتشغيل القلاب وفق الخطة التي رسمها المتهمان حتـــى فارق المجني عليه الحياة وبعدها عادا راجعين وكان الوقت متأخراً من الليل وذهبا

lawpedia.jo

إلى والدتهما وأخبراها بقتل المجني عليا وقد قاما في الطريق بغسل مفتاح الجنط من الدم .

كمـــا نجـــد أن محكمـــة الجنايات الكبرى لم تناقش أيضاً أقوال المميز ضدهما لدى المدعـــي العام والتي كررا فيها اعترافهما بأقوالهما لدى الشرطة وحجبت محكمة الجنايات الكبرى نفسها عن معالجة الاعترافات أمام المدعي العام والشرطة ودور كل من المتهمين في الأفعال المقترفة واكتفت بأن القتل حصل نتيجة مشاجرة بين المجني عليه والمتهم عند موقع الجريمة ودللت أن القتل كان وليد لحظة المشاجرة هذه رغم أن ذلك غير صـــحيح فـــي ضوء الاعترافات المشار إليها للمتهمين والبينات الأخرى المقدمة من النيابة العامـــة والذهاب بالمجني عليه ليلاً إلى تلك المنطقة النائية الخالية من السكان بعد أن عزما على الخلاص منه وأخذا معهما أداة الجريمة وبعد أن سارا مسافة بعيدة بهدوء بال مفتعلين عملية خراب القلاب لتنفيذ ما عزما عليه .

وعلـــيه فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى يخالف الواقع ويخالف الأدوار التي قام بها كل من المتهمين لتنفيذ عملية القتل وكان استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لا يســـتند إلـــــى البيـــنات والاعترافات الثابتة في القضية مما يجعل قرارها مبنياً على فساد الاستدلال والمعالجة ومستوجباً للنقض ويرد عليه سببا التمييز .

**لـــــــــــــــذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى .**

لدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض والسير علـــى هدي ما جاء فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٤/٧٢٩ تـــاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ توصـــلت فـــيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :[ بالتدقيق تجد المحكمـــة مـــن خـــلال البينات المستمعة والمبرزة أن وقائع هذه الدعوى وكما استخلصتها المحكمة وقنعت بها بأن المغدور هو شقيق المتهمين

وهـــو عاطل عن العمل وغير متزوج ومن أصحاب السوابق ويعيش عند والدته في غرفة علـــى سطح العمارة وهو مدمن على شرب المشروبات الكحولية وتناول الحبوب المخدرة وكـــذلك شـــم التنـــر والآغو وباستمرار هو مصدر إزعاج لأهله وللجيران ويقوم بإحضار أصحابه إلى الغرفة التي توجد على سطح العمارة حيث يقومون بالشرب والشم هناك وأنه

lawpedia.jo

ومـــنذ حوالـــي خمس عشرة سنة والمغدور يخلف المشاكل ما بين أهله والمجاورين وشـــوّه ســـمعة عائلـــتهم بين المجاورين وأنه من أصحاب الأسبقيات وأن والدهم توفي في ٢٠٠١ بســـبب المشاكل التي كان يسببها لأهله مع الناس وقد خطط المتهمان للخلاص من المغـــدور وقتله وذلك بأخذه الى مكان خال من الناس ومعتم وفي يوم الثلاثاء الواقـــــع ٢٠٠٣/٧/١٨ حصـــلت مشـــكلة على باب العمارة التي يسكن بها المغدور في غرفة على الســـطح وتسكن بها والدته وكانت والدتهما تشكو لهما من تصرفات شقيقهم المغدور مـــن المشـــاكل التـــي يسببها مع الجيران وأنه قد سبق وان تم توقيف المغدور عن طريق المحافظ وكان المتهمان يقومان بكفالته لدى المحافظ ولما علم المتهمان بوقوع المشكلة قررا تنفـــيذ ما عزما عليه والخلاص من المغدور والإجهاز عليه وبعد ذلك حضر المتهمان إلى بيت والدته وأثناء نزولهما قال نريد أن نتخلص من فقال له حينها ( ماشـــي زي مـــا بدك ) وقال بعدين مع شو رأيك نخلص منه إلـــــنا ) فقال له ( اللي تشوفه ماشي ) وأخذا أغراضاً تخص القلاب من الدار مفتاح ولمـــا نزلا من الدار إلى باب العمارة شاهدا شقيقهما وكان بحالة سكر وطلب منه أن يذهب معهما وقاما بإركابه بالقلاب العائد لـ والذي كان يقوده سالم وقاد بالركوب فـــي الكرسي الأمامي في الوسط والمغدور بجانب الباب وتحركوا عن طريق وادي الـــرمم إلى مادبا ولما وصلا إلى منطقة خالية من الناس وهي منطقة زاوية وطريقها غير معـــبد ومطلة فأخذ المتهم الجانب الأيمن من الطريق بعد أن اتفق على ذلك مع المتهم

وتظاهر بأن القلاب قد تعطل لأنه لا يوجد به ديزل حيث اتفقا على أخذه إلى منطقة ( منجا ) في مادبا وقتله والتخلص منه هناك وذلك حتى لا يراهما أحد من الناس فقام المتهم بإيقـــاف القـــلاب بالشارع الفرعي ونزل منه وفتح غطاء الماتور وتظاهر بأنه يريد معـــرفة ســـبب العطـــل وصـــعد إلى الماتور بحجة تنفيس الهواء من الديزل فقال له المغـــدور ( روح شغل القلاب وأنا بنفس الهواء ) فصعد على الماتور ونزل على الأرض وذهب إلى الكرسي الذي يقع تحت السائق وقام المتهمان بإحضار الجنط وقامـــا بضـــرب المغـــدور بالجنط على رأسه من الجهة الخلفية فسقط المغدور إلى ماتور القـــلاب ثم على الأرض وأجهزا عليه وعادا وفي الطريق قام بغسل مفتاح الجنط الخاص بـــالقلاب والذي طوله ٥٠ سم ووزنه ٣ كغم واعترفا أمام المدعي العام بأنهما كان ينويان قـــتله وقتلاه بمفتاح الجنط وعادا إلى البيت وقام المتهم سالم بالاستحمام وتغيير ملابسه وأن من عادة زوجته الظنينة أن ترسل أحداً من أهلها ليقوموا بترتيب وأخذ الغسيل وحينها أرســـلت شقيقتها فأرسلتها وأخذت الملابس لتغسلها فأخذتها ولما سألت الشرطة زوجة

المـــتهم عن ملابسه أبلغتهم بأنها أخذتها شقيقتها ختام لغسل جميع الملابس الخاصة بمنزلها فأحضرت ختام الملابس وتم تسليمها للشرطة حيث ثبت أن من عادة الظنينة أن تطلب من أهلها أن يغسلوا غسيلها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة من حيث أن الأفعال التي قارفهـــا المـــتهمان بحـــق شقيقهما المغدور كانت بناء على تشاور واتفاق بأن يأخذا شـــقيقهما إلى منطقة خالية من الناس والقيام بضربه بواسطة مفتاح الجنط على رأسه مـــن الجهة الخلفية إلى أن توفي وأن المتهمين قتلا شقيقهما المغدور بعد تفكير هادئ وتدبر عواقب الأمور وبأن فعلهما يشكل جناية القتل العمد بالإشتراك طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات **وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-**

١. إعـــلان عدم مسؤولية الظنينة عن جنحة مساعدة شخص اقترف جناية التواري عن وجه العدالة خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون العقوبات المسندة إليها .

٢. إدانـــة كل من المتهمين بجنحة حمل وحـــيازة أداه راضه طبقاً للمادة ١٥٦من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهما مدة شهر والرسوم وتغريم كل واحد منهما عشرة دنانير والرسوم .

٣. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كل واحد من المتهمين من جناية القتل بالإشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٨و ٧٦ من قانون العقوبات .

٤. عطفـــاً علـــى قرار التجريم وعملاً بالمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات الحكم على كل من المجرمين بالإعدام شنقاً حتى الموت .

٥. ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد من المجرمين لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة عشر سنوات والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون

lawpedia.jo

العقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهما بحيث تصبح عقوبة كل واحد منهما هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

أ . لم يرض المتهمان :- ١.

٢.

بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهما بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ .

ب . ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون فقد تقدم النائب العام لدى محكمة لجنايات الكبرى بمطالعـــة خطـــية انتهـــى فـــيها إلى طلب تأييد الحكم المطعون فيه ورد الطعـــن التمييزي .

lawpedia.jo

ج . كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية أبدى فيها أن الحكم المطعون فيه موافق للقانون .

**وقـــــبل الـــــرد علـــــى أســـباب التمـــــــييز :-**

نجد أنه قد تمت محاكمة المتهم كمتهم فار من وجه العدالة علـــى مقتضى المادة ٢٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ودلالة المادة ٢/٢٥٥ من ذات القانون .

وعليه وسنداً للمادة ١/٢٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه لا يقبل وكيل عـــن المـــتهم فـــي المحاكمة الغيابية ولا يكون له حق الطعن في الحكم الصادر بحقه في المحاكمة الغيابية الأمر الذي يترتب معه الحكم برد الطعن التمييزي المقدم منه .

**لـــــــــذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي المقدم مـــن المتهم ، شكلاً .**

**وفـــــــي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم مـــــن المتهم**

**أ . مـــــن حـــــيث الواقـــــــعة الجرمـــــــية :-**

نجـــد أن محكمـــة التمييز وبتشكيل الهيئة العادية وفي قرار النقض السابق قد أخذت علـــى محكمة الجنايات الكبرى عدم مناقشتها لأقوال المتهمين الشرطية والذي قدّمت النيابة العامة الدليل على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها هذه الأقوال وقد قامت محكمتنا بإيجـــاز تلـــك الأقوال في متن قرارها إلا أن محكمة الجنايات الكبرى وبالرغم من قرارها باتـــباع النقض إلا أنها وعند صياغتها للواقعة الجرمية بعد النقض قامت بتسمية البينة التي ركنت إليها في تكوين عقيدتها وليس بضمـــن هذه البينة أقوال المتهمين الشرطية المبرزين م/١ ، م/٢ بمعنـــى أنهـــا عادت وأغفلت هذه الأقوال للمرة الثانية وبمعنى أدق أنها لم تتبع الـــنقض مـــن حيث الواقع أما وقد قررت اتباع النقض فقد كان عليها أن تقوم بمناقشة هذه الأقـــوال إتـــباعاً للنقض باعتبارها بينة صالح للإثبات على مقتضى المادة ١٥٩ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية ولما لم تفعل فتكون قد خالفت قرار النقض الذي قررت إتباعه ويكون الطعن وارداً على القرار المطعون فيه من هذه الجهة .

**ب . مـــــن حـــــيث التطبيـــــقات القانونـــــية .**

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى تجريم المتهمين بجناية القتل العمد طبقاً للمادتـــين ١/٣٢٨ و ٧٦ مـــن قانون العقوبات دون أن تبين من خلال التطبيقات القانونية الأفعـــال الماديـــة المكـــونة لجناية قتل المغدور شقيق المتهمين والتي أتاها كل واحد منهما بل اكتفت بالقول [ ولما وصلا ( أي المتهمين ) إلى منطقة خالية من الناس قاما بقتله بواسطة مفتاح جنط القلاب الذي أحضراه من بيت والدهما .

وأن ذلك يشكل قصوراً في التعليل والتسبيب يوجب نقض الحكم – مع التنويه إلى أن المـــتهم ينفـــي لدى المدعي العام ولدى الشرطة أن يكون قد قام بضرب المغدور بواســـطة مفتاح الجنط وبأن المتهم سالم يحصر فعل ضرب المغدور بواسطة مفتاح الجنط بنفسه فقط ولا يقول أن المتهم قد اشترك معه في ذلك .

**وعلـــــــــــيه يكون الطعن وارداً من هذه الجهة على القرار المطعون فيه .**

**وتأســـــــيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى لتمتثل لقرار النقض طبقاً للمادة ١/٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن ثم إصدار القرار المقتضى على أن تراعي حكم المادة ٣/٢٨٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .**

lawpedia.jo

لدى إعادة القضية لمحكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض والسير على هدي ما جاء فيه وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ أصدرت قرارها المميز رقم ٢٠٠٥/٩٩١ توصلت فيه إلى الواقعة الجرمية التالية :-

(( بالتدقـــيق ... تجـــد المحكمة من خلال البينات المستمعة والمبرزة أن وقائع هذه الدعـــوى وكمـــا استخلصتها المحكمة وقنعت بها تتلخص بأن المغدور خلـــيل هو شقيق المتهمين وهو عاطل عن العمل وغير متزوج ومن أصحاب الســـوابق ووالـــده متوفـــي ويعيش مع والدته ومدمن على شرب المخدرات والمشروبات الكحولـــية والآغو والتتر ويقوم بإحضار أصدقاءه إلى الغرفة التي توجد على سطح العمارة العائدة لأهله حيث يقومون بتناول المشروبات الكحولية والآغو .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ وحوالي الساعة السابعة والنصف مساءً كان المغدور قد تشـــاجر مع الجيران وحضر بعد ذلك شقيقه المتهم وتمكن من أخذ السكين التي كانت بحـــوزة المغـــدور ... بعد ذلك أخذ كل من المتهمين يتمشيان بالشارع وتحـــدث المتهم مع المتهم وقال له حرفياً ( بعدين مع شوه رأيك نخلص مـــنه اشـــرف إلنا ) فقال له المتهم ( اللي تشوفه ماشي ) وقد اتفقا على قتل المغدور والخـــلاص مـــنه وقد أخذا عدة القلاب من عند والدتهما وفيها مفتاح الجنط وبعدها شاهدا المغـــدور بالشارع وطلبا منه أن يصعد بالقلاب معهما بعد أن يئسا من ارتداعه مع الجيران وبعد أن أصبح بمشاكله عبئاً عليهم وعلى والدتهم وعلى شقيقتهم وكان المتهم يقود القلاب وكان المغدور في حالة سكر وشام لمادة الآغو وقام المتهم بدلالة المتهم على منطقة خالية من الناس وهي منطقة بعيدة قرب قرية ( منجا ) قضاء مادبا وكـــان الوقت ليلاً بعدها طلب المتهم من المتهم الانحراف إلى طريق ترابي ثم أن المتهمـــين افتعلا عملية أن القلاب قد تعطل وطلبا من المغدور أن ينزل لكي يقوم بـــتفقد الديزل وقام المتهم بفتح غطاء محرك القلاب وطلب من المغدور تنفيس الهواء والضـــغط علـــى الطـــرمبة وكان المتهم قد صعد إلى خلف المقود الخاص بالقلاب متظاهراً بتشغيل القلاب بينما تناول المتهم مفتاح الجنط الذي أحضره لهذه الغاية وقام المـــتهم بتنفيذ العملية وانهال على المغدور ضرباً على رأسه بمفتاح الجنط وذلك من الخلـــف بيـــنما كان المغدور حينها يقوم بالضغط على طرمبة المحرك لتشغيل القلاب وفق الخطة التي اتفق عليها المتهمان حتى فارق المغدور الحياه ، بعدها عاد المتهمان في

وقـــت متأخر من الليل وذهبا إلى والدتهما واخبراها بقتلهما لشقيقهما وقاما بالطريق بفسل مفتاح الجنط من الدم الذي كان عليه .

طـــبقت محكمـــة الجنايات الكبرى على هذه الواقعة من حيث أن الأفعال التي قارفها المتهمان سالم وربحي يوم الحادث بحق شقيقهما والمتمثلة بقيامهما وبعد اتفاقهما على قـــتل المغـــدور محمد والخلاص منه بعد أن يئسا من إصلاحه وردعه من الأعمال الشائنة التـــي يقترفها وقيامهما بأخذ أداة الجريمة وهي مفتاح ضبط القلاب وأخذهما للمغدور لـــيلاً إلـــى منطقة نائية وبعيدة وخالية من السكان بعد أن عقدا العزم على الخلاص وقتله ، وبعـــد أن سارا به مسافة بعيدة بهدوء بال مفتعلين عملية خراب القلاب لتنفيذ ما عزما عليه وقـــيام المتهم بضرب المغدور على رأسه من الخلف بواسطة مفتاح الجنط حتى فارق الحياه في حين أن المتهم ربحي لم يشترك مع المتهم بضرب المغدور وأنه كـــان عند ضرب المغدور من قبل المتهم في غرفة قيادة القلاب بعد أن ساعدا المتهم على الأفعال التي هيأت قتل المغدور وسهلت له مهمته ومكنه من ارتكاب ما عقدا العزم عليه وهو الخلاص من شقيقهما وقد وجدت أن الأفعال التي قارفها المتهم تشـــكل سائر أركان وعناصر القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات في حـــين أن الأفعال التي قارفها المتهم الثاني تشكل كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالقـــتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٨٢ و ٨٠) عقوبات وقررت تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الثاني من جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين( ١/٣٢٨ و ٧٦) إلى جناية التدخل بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات .

**وتأسيـــــــــساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-**

١. عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية الظنينة / عن جنحة مساعدة شخص اقترف جناية التواري عن وجه العدالة خلافاً للمادة (١/٨٤) عقوبات المسندة إليها .

٢. عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم / من جنحة حمل وحيازة أداه راضه خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات المسندة إليه.

٣. عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة أداه راضه خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات

lawpedia.jo

المادة حبســـه مـــدة شـــهر واحـــد والرســـوم والغرامة عشـــرة دنانير والرسوم .

٤. عـــــملاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٤) من الأصـــول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم / من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقـــوبات إلـــى جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨ و ٨٠) عقـــوبات وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٦) مـــن الأصـــول الجزائيـــة تجريمـــه بـــها بالشكل المعدل .

٥. عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية القتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و٧٦) عقوبات المسندة إليه .

**العقـــــــــــــــوبة :-**

**عـــــــــطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-**

١. عمـــلاً بأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٦) عقوبات الحكم على المجرم / بالإعدام شنقاً حتى الموت .

٢. عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٨٠) عقوبات وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم .

٣. ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهمين / الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحـــق المتهمين بحيث تكون عقوبة المجرم / ، وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ... وعقوبة المجـــرم / وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم / بحـــيث تكون عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع مصادرة الأداه الراضه حال ضبطها .

**لـــم يـــرتضِ المـــتهمان بالحكم فطعنا فيه تمييزاً** للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمـــة مـــن وكـــيلهم بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون فقد تقدم الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب تأييد الحكم المطعون فيه .

**كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية انتهى فيها إلى قبول التمييز المقـــدم من المميز كونه مقدم ضمن المدة القانونية ورد التمييز المقدم من المميز الثاني شكلاً كونه قابلاً لإعادة المحاكمة ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

**وقـــبل الرد على أسباب التمييز نجد أن محاكمة المتهم قد تمت غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة ، ولذا فإن التمييز المقدم من وكيله غير مقبول** عملاً بالمادة ١/٢٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولذلك نقرر رده شكلاً .

**وفـــي الـــــرد علـــى أســـــباب التمـــييز المقـــدم مـــن الممـــيز ســـالم ســـعدات ســـالم خلـــيل** وفيها ينعى المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها عندما جرمت المتهم بجناية القتل العمد حيث ثبت في ملف الدعوى أن نية المتهم كانـــت آنية وبنت لحظتها وأن عنصر سبق الإصرار غير متوفر في هذه القضية ، كما أن المتهم سالم كان في حالة دفاع شرعي .

وفـــي ذلـــك نجد أن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار والإصرار المســـبق هـــو القصد المصمم عليه قبل الفعل ، كما أن عنصر الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس فـــإذا لم يتيسر له التدبر وارتكب جريمته تحت تأثير عامل الغضب والهياج فلا يكون سبق الإصرار متوافراً .

وحـــيث أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بهـــا مباشـــرة وإنمـــا تســـتفاد من وقائع خارجية تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها استخلاصاً ما دام موجب تلك الظروف لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج .

وحـــيث أن تقديـــر الظـــروف التـــي يستفاد منها توافر سبق الإصرار هي مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لمحكمة الموضوع ولمحكمة التمييز الرقابة على كفاية الأسباب

lawpedia.jo

الواقعـــية والرقابة على صحة اقتناع المحكمة من حيث مصادر الإقناع ومن حيث منطقية الاقتناع .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد دللت على توفر ظرف سبق الإصرار في حـــق المـــتهم ســـالم بقولها أن الأفعال التي قام بها المتهمان بحق شقيقهما المغدور والمتمـــثلة بقـــيامهما وبعد اتفاقهما على قتل المغدور والخلاص منه بعد أن يئسا من إصـــلاحه وردعه عن الأعمال الشائنة التي يقترفها وقيامهما بأخذ أداه الجريمة معهما وهي مفـــتاح جنط القلاب وأخذهما للمغدور ليلاً إلى منطقة نائية وبعيدة وخالية من السكان بعـــد أن عقـــدا العزم على الخلاص منه وقتله وإراحة والدته وشقيقته وإراحة نفسهما منه بعـــدما ســـبب لهمـــا من مشاكل ، وبعد أن سارا به مسافة بعيدة بهدوء بال مفتعلين عملية خراب القلاب لتنفيذ ما عزما عليه وقيام المتهم ضرب المغدور على رأسه من الخلف بواســـطة مفتاح الجنط حتى فارق الحياة وانتهت بالقول أن الأفعال التي قارفها المتهم يشكل سائر أركان جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات .

وبالنسبة للادعاء بأن المميز كان في حالة دفاع شرعي فإن هذا الادعاء غير وارد لأن المميـــز لـــم يذكـــر في إفادته أمام المدعي العام أن المجني عليه قد اعتدى عليه بالضـــرب ولـــم يرد أي دليل على وقوع الاعتداء ، ما ورد في التقرير الفني من وجود دم يعود للمتهم على بنطلونه وعلى التيشيرت وعلى الشل الأمامي للسيارة القلاب فإن ذلك لا ينهض دليلا على أن المجني قام بالاعتداء على المتهم وضربه ، ويؤيد ذلك ما جاء فـــي إفـــادة المـــتهـــم مام المدعي العام حيث ذكر فيها :- (( أوقفت القلاب ... نـــزلـــت مـــنـــه ... فتحت غـــطاء الماتور ... تظاهرة أنني أريد معرفة سبب العطل ... صعدت للماتور بحجة تنفيس الهواء من الديزل ... قال لي .. روح شغل القلاب وأنا بنفـــس الهواء ... نزلت على الأرض أحضرت مفـــتاح الجنـــط الخاص بالقلاب ... طوله حوالي ٥٠سم ... قمت بضرب . على رأسه ... المنطقة الخلفية للرأس مفتـــاح الجنط وزنـــــه حوالـــي (٣) كغم ... ســـقط من ماتور القلاب على الأرض ... ثم نزلت علـــى الأرض وقمت بضرب على رأســـه بمفـــتاح الجنـــط مرتين ... على الجانب الأيمن من رأسه .

وعلـــيه فـــإن الادعـــاء بأن المميز كان في حالة دفاع شرعي عندما ضرب المغـــدور بمفتاح الجنط على رأسه لا يقوم على أساس من الواقع الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الادعاء ورده .

lawjo.jo

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى دللت على توافر عناصر جناية القتل العمد مع سـبق الإصـرار بإيراد الأدلة التي استخلصتها منها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً على النحو سالف الذكر فإن ما ينبني على ذلك أن الحكم المطعون فيه إذا قضى بتجريم المميز بجناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات يكون قد صادف صحيح القانون وتغدو أسباب التمييز حرية بالرد .

أمـــا عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر فـيه كافـة العناصـر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي جرم بها المميز وأوردت علـى ثـبوتها في حقه أدلة مردودة إلى أصولها الثابتة في الأوراق من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها واستظهر الحكم نية القتل كما استظهر ظرف سبق الإصرار علـى النحو المعرف قانوناً ، كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون وخلا الحكم من عـيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وصدر عن محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى كما أن العقوبة تقع ضمن حدها القانوني .

وعليه يكون الحكم سليماً من جميع جوانبه ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه .

**لـــــــــذا نقـــرر رد التمييـــز المقدم من المميز وتأييد الحكم المميز الصادر بحقه .**

**قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٧ شـــوال سـنة ١٤٢٧ هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١١/٩م**

عضـــو عضـــو القاضـي المترئـــس

عضـــو عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق/أخ

lawpedia.jo